

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١١٢ (ج) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

المادة ٢٠

لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس [الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين.

٢ - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

ماساكازو أريكوا (اليابان)***

إميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)*

مادهاف دهار (الهند)***

* A/67/50.



سيمون جيانغ (الصين)**

أخيم كاسو (ألمانيا)**

نمير أ. قيردار (العراق)***

وليام ج. مكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)**

ليناه ك. موهوهلو (بوتسوانا)*

دومينيك سينكييه (فرنسا)***

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

- ٣ - وبما أن مدة عضوية السيد كارديناس والسيدة موهوهلو ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيكون من الضروري أن تقرر الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تعيين الأمين العام شخصين لشغل هذين المقعدين الشاغرين. وسيعمل الشخصان اللذان ستقر الجمعية العامة تعيينهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
- ٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السابعة والستين.